

لفظ يشعر بالظهار وفي معناه ماسر في الصمان وذلك  
 اما صرح كانت اوراسك اوبرك ولو يدون على ظهار  
 اي او كبرها او كثرها كانت كاهي او كعبتها او  
 غيرهما مبدك للكرامة كراسها وشرطي المظاهر  
 كونه زوجا يصح طلاقه ولو عبد او كافرا او خبيثا  
 او مجنونا او سكرانا فلا يصح من غير زوج وان تكلم  
 من ظاهرها ولا من صبي ومجنون ومكره وشرط  
 في المظاهر منها كونهما زوجة ولوامة او صغيرة او مجنونة  
 اورثقا او فرنا او رجعية لا اجنبية ولو مختلفة  
 او امة كالطلاق فلو قال الاجنبية ان نكحت فانت  
 على كظها اي او قال السيد لامته انت على كظها  
 اي لم يصح وشرط في المشيئة كونه كل انثى محرم  
 او حرام انثى محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم  
 تكن حلالا للزوج كبنته واخته من نسب ومترجمة  
 ابنة ارمه وزوج ابية التي نكحها قبل ولادته  
 او مها فاما يظهر بخلاف غير الانثى من ذكر  
 وخفي لانه ليس بحكم التتمه بخلاف من كانت حلاله  
 كزوج ابنة وخلاف اروج النبي صلى الله عليه  
 وسلم لان تخمهن ليس محرمته بل شرفه صلى الله عليه  
 وسلم واما اقتد من الرضاع فان كانت ولاهها قبل  
 ارضاعه فلا يصح التشبيه بها وان كانت بعده

صح

وكذا التخييم

صحة ان كان معه فيما يظهر تشبيهه يصح  
 تاقيت الطهار كانت على كظها اي يوما تغلبت  
 اليه من فلو قال انت كظها اي خمسة اشهر كان ظهارا  
 مؤقتا وبالاستناعه من وطبها فوق اربعة اشهر  
 ويصح تغليفه لانه يتعلق به التخييم فاشبهه  
 الطلاق فلو قال ان ظاهرت من صرتهك فانت على  
 كظها اي فظاهرها فظاهرها ماعلا بمقتضى التخييم  
 والتعليق فاذا قال المظاهر ذلك ولم يتبعه  
**بالطلاق** بان يسكتها بعد طهاره من امكان فرقة  
 ولم يفعل **صار عابدا** لان تشبيهها بالام مثلا  
 يقتضي ان لا يسكتها زوجة فاذا اسكتها زوجة بعد  
 اي قوتك انت على كظها اي عاد فاما قال لان العود  
 للقول بحالفة يقال قال قلان قولام عاد له  
 وعاد فيه اي حالته ونقصه وهو في بيمن قولام  
 عاد في بيته تشبيه هذا في الطهار الملبود  
 او المطلق وفي غير الرجعية لانه في الطهار المؤقت  
 اما يصير عابدا بالوطي في المدة كما سياتي بالاسك  
 سبلا والعود في الرجعية المأهولة الرجعية وان شئت من  
 كلامه ما اذكر لفظ الطهار وقصد به لفظ التاكيد  
 فانه ليس بعود على الاصح مع تمكنه بالانتيك بلفظ  
 الطلاق **فلا للتاكيد** وما تقدم من حصول العود

قوله بان يسكتها بعد طهاره اي مع علم  
 بوجود الصفة في الحلق ثم التخييم

قوله العود في الرجعية الى اي في  
 طهار غير مؤقتة يسبوا  
 اطلقوا عن الطهار ام قبل  
 التخييم اهو من حرمه

قوله العود في الرجعية الى اي في  
 طهار غير مؤقتة يسبوا  
 اطلقوا عن الطهار ام قبل  
 التخييم اهو من حرمه